

Distr.: General
17 December 2015
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٦٢١/٢٠١٥

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ج. ب. د. (تمثله المحامية إيزابيل كوتان بيير)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقلمم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الحق في محاكمة عادلة؛ وتواطؤ الدولة الطرف؛

والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

المسائل الإجرائية: ادعاء غير مدعوم بأدلة كافية؛ والقضية نفسها

موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

المسائل الموضوعية: لا توجد

مواد العهد: ٧ و ١٤ (أ)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥ (أ)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-22254(A)



* 1 5 2 2 2 5 4 *

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٦٢١/٢٠١٥*

المقدم من: ج. ب. د. (تمثله المحامية إيزابيل كوتان بيير)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقاسم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٦٢١/٢٠١٥، المقدم إليها من ج. ب. د. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ هو السيد ج. ب. د. المولود في ٦ شباط/فبراير ١٩٤٥ في لوديف (فرنسا). وكان قد احتجز رغماً عنه في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ في قسم المختلّين عقلياً بمستشفى تابع لمركز الاستشفاء الجامعي

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزيلاشيفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

في مدينة مونييليه. ويدعي صاحب البلاغ أن فرنسا انتهكت المادتين ٧ و ١٤ (١) من العهد. وتمثل صاحب البلاغ المحامية إيزابيل كوتان ببيير.

١-٢ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أنها لا تحتاج إلى الحصول على ملاحظات الدولة الطرف لإبداء رأيها في مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، كتب صاحب البلاغ إلى جمعية "غراند أوربون دو فرانس" (Grand Orient de France) يلتمس منها قبوله باعتباره "شاباً مهتماً بالبرامج الإذاعية التي تبثها الجمعية". وفي ٢٥ نيسان/أبريل من السنة نفسها، رد الأمين العام للجمعية، السيد م. س.، برسالة جاء فيها أنه تكفل بطلب الترشح الذي قدمه وأنه أرسله إلى "أصدقائه" بمدينة مونييليه لإجراء "تحريات أولية" بشأن صاحب البلاغ.

٢-٢ وحدد السيد م. س. موعداً لصاحب البلاغ يوم ٢ أيار/مايو ١٩٦٨. وبعد هذا اللقاء، قرر صاحب البلاغ أن يكتب إلى مقر الجمعية لأنه لم يتلق رداً. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٨، تلقى صاحب البلاغ جواباً من أمين الجمعية يبلغه فيه بقبول ترشحه. وفي وقت لاحق، علم صاحب البلاغ أن السيد م. س. جعل والديه يعتقدان أنه لما أتى للقاءه كان يحمل متفجرات.

٣-٢ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٦٩، حدد السيد م. س. لصاحب البلاغ موعداً كي يفحصه رئيس قسم المختلين عقلياً التابع لمركز الاستشفاء الإقليمي بمونييليه. ويزعم صاحب البلاغ أنه احتُجز^(١) في اليوم نفسه لمدة ٥٣ يوماً رغماً عنه في جناح المختلين عقلياً. وهو يؤكد أنه تعرض لصدمات كهربائية ١٠ مرات أدت إلى إصابته بالصرع، وأنه تلقى علاجاً عنيفاً بعدة مضادات دُهان قوية. وهو يدعي، في جوابه المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ على رسالة قسم الالتماسات والتحقيقات بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن قرار السلطات الفرنسية كان واضح التعسف والتحيز لأنه "فضل جمعية غراند أوربون دو فرانس تفضيلاً يتيماً". ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكم المحلية الفرنسية خلصت خطأً إلى عدم وجود أدلة على تواطؤ السيد م. س. ورئيس قسم المختلين عقلياً، مع أنها تسلم بوجود علاقة بينهما. ويشدد صاحب البلاغ على أن محكمة الاستئناف أنكرت، رغم كل الشواهد البينة، وجود اتفاق على الترتيب لحجزه غير المشروع.

(١) تشدد محكمة باريس المحلية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على أن طلب القبول وقعه والد صاحب البلاغ رغم أنه كان بالغاً حينئذ. أضيف إلى ذلك أن والد صاحب البلاغ أذن للأطباء في إجراء "جميع العلاجات والفحوص اللازمة" على ابنه. واعترفت المحكمة بأن صاحب البلاغ لم يقبل الحجز بمحض إرادته.

٢-٤ وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفع صاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية بمدينة مونييليه دعوى لإلغاء القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ القاضي بقبوله في قسم المختلين عقلياً التابع لمركز الاستشفاء الجامعي بمونييليه. وقد رُفض طلبه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار.

٢-٥ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، طالب صاحب البلاغ لدى محكمة باريس المحلية ضد مركز الاستشفاء الجامعي بمونييليه وخزانة الدولة بتعويض عما لحقه من أضرار بسبب عدم قانونية حجزه.

٢-٦ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ألغت محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة مرسيليا حكم المحكمة الإدارية في مدينة مونييليه وقضت، في ضوء المستندات التي قدمها لها مركز الاستشفاء الجامعي، بأن قبول صاحب البلاغ في قسم المختلين عقلياً وإبقاءه فيه كانا غير قانونيين.

٢-٧ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلنت محكمة باريس المحلية أن حجز المشتكي "تعسفي"، وحكمت على مركز الاستشفاء الجامعي بدفع مبلغ ٢٣ ٠٠٠ يورو تعويضاً عن "المعاناة المعنوية المتمثلة في أن محيط صاحب البلاغ نظر إليه على أنه مختل عقلياً، إضافة إلى آثار العلاج"^(٢).

٢-٨ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد جمعية "غراند أوربون دو فرانس" أمام محكمة باريس المحلية مطالباً بإدانتها وتعويضه.

٢-٩ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة باريس المحلية الدفع بالتقادم الذي أثارته الجمعية، لكنها قضت برفض جميع طلبات صاحب البلاغ لـ "أنه لم يأت بأي عنصر إثبات للوقائع المنسوبة إلى السيد م. س.". وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف بباريس حكم محكمة باريس المحلية. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أعلنت المحكمة العليا "عدم قبول الاستئناف"^(٣).

٢-١٠ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدانت المحكمة فرنسا بسبب إفراطها في التأخر في تقديم ملف حجز الضحية. فقد رأت أن الإجراءات القضائية كانت مفرطة ولم تستوف شرط "المهلة المعقولة" وأن فرنسا أخلّت بالمادتين ٦(١) و ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات

(٢) عرض صاحب البلاغ هذا التحليل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي رده المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ على الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الواردة من قسم الالتماسات والتحقيقات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وذكر صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ أن فرنسا منحت تعويضاً عن "احتجازه غير القانوني"، لكنها لم تمنحه أي تعويض بسبب المعاملة اللاإنسانية التي عومل بها.

(٣) لم ترد أي معلومات عن التاريخ الذي قدم فيه صاحب البلاغ طعناً بالنقض.

الأساسية. ويعترض صاحب البلاغ على هذا الحكم معتبراً أن القرار المعتمد أغفل معاقبة الدولة على المعاملة اللاإنسانية التي عاملته بها. وهو يؤكد أنه لم يُمنح أي تعويض عما عُرض له من تعذيب ومعاملة لا إنسانية^(٤).

الشكوى

١-٣ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لرفضها الفصل في المسؤولية المدنية التقصيرية لجمعية "غراند أوربون دو فرانس" التي كانت مسؤولة عن حجزه التعسفي واللاقانوني. وهو يعتبر أن قرار محكمة الاستئناف بباريس ينكر وجود اتفاق للترتيب لحجزه غير القانوني، وأن ذلك انتهاكاً لحقوقه الأساسية.

٢-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكم المحلية أخفقت لأنها لم تعترف بأن تصرفات المسؤول عن الجمعية هي السبب الأصلي للمعاملة اللاإنسانية التي عومل بها. وهو يعتبر أنه قد حرم إمكانية الاحتجاج بحقه في جبر ما لحقه من أضرار بسبب عدم اعتراف القضاة بمسؤولية الجمعية.

٣-٣ وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد فيما يتعلق به لأنها كانت شريكة في المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي عُرض لها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٤ يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٤ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أن الإجراءات القضائية في حالة صاحب البلاغ كانت مفرطة ولم تستوف شرط "المهلة المعقولة"، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ٦ وبالمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف أعربت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، عن تحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

(٤) في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، لم تحدد العلاقة السببية بين الانتهاك الثابت والضرر المادي المزعوم فرفضت من ثم طلب صاحب البلاغ الذي يطالب بتعويض قدره ١٥٠٠٠ يورو عن الضرر المادي. فقد اعتبرت أن طول الإجراءات القضائية الذي تجاوز المهلة المعقولة هو بالتأكيد، في رأي المشتكي، سبب منعّصات وضبابية طويلة الأمد تبرران منح تعويض عن الضرر المعنوي. وكانت المحكمة منحت المشتكي، بالنظر إلى ملابسات القضية، مبلغ ٣٠٠٠ يورو.

موضحةً أن اللجنة "لن تكون مختصة في النظر في بلاغ فردي إذا كانت المسألة نفسها قيد النظر أو نُظر فيها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٤-٣ وتذكر اللجنة باجتهادها السابق ومؤداه أن "المسألة ذاتها" بالمعنى المراد من الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ تتعلق بنفس أصحاب البلاغ ونفس الوقائع ونفس الحقوق الأساسية^(٥). وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ كان يتعلق بالشكوى التي قدمها صاحب البلاغ، ويستند إلى الوقائع نفسها، ويتعلق بالحق في محاكمة عادلة للأسباب نفسها التي عرضها صاحب البلاغ لإثبات شكواه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بررت عدم مقبولية ذلك الجزء من شكوى صاحب البلاغ المتعلق بطلب التعويض البالغ ١٥ ٠٠٠ يورو عن الضرر المادي مستندةً إلى عدم وجود علاقة سببية بين الانتهاك الثابت والضرر المادي المزعوم. وترى اللجنة أن التحليل، بالطريقة التي أجري بها، يندرج في سياق النظر في القضية، وتخلص إلى أن المسألة نفسها، لأغراض التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف، سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية. وعليه، لا يمكن للجنة أن تنظر بدورها في هذا البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد بمشاركتها في المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي عومل بها، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على شكواه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محاكم الدولة الطرف قد حكمت على مركز الاستشفاء الجامعي بمونبيلييه بدفع مبلغ ٢٣ ٠٠٠ يورو إلى صاحب البلاغ تعويضاً له عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي عومل بها أثناء وجوده في المستشفى. وفيما يخص طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحكم الصادر على جمعية "غراند أوربون دو فرانس"، ترى اللجنة أن المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف بباريس نظرتا في الوقائع واعتبرت الادعاءات غير مقبولة لأنها غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. ورفضت محكمة النقض أيضاً هذه الادعاءات وأعلنت "عدم قبول الاستئناف". وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان ظاهر

(٥) انظر البلاغ رقم ١٧٩٣/٢٠٠٨، *ماران ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٩٩٨/٢٠٠١، *ألثامر وآخرون ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

التعسف أو أنه يعد إنكاراً للعدالة^(٦). ويتعذر على اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي أُتيحت لها، أن تخلص إلى أن سلطات الدولة الطرف قد تصرفت بتعسف في تقييمها لوقائع القضية والأدلة المقدمة فيها، وترى من ثم أن التظلم غير مدعم بأدلة كافية في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٧).

٥- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٤٣/٢٠١٠ هـ. ب. ن. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛ والبلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ١٢١٠/٢٠٠٣، داميانوس ضد قبرص، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لاندزروتي وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٣٥٨/٢٠٠٥، كورنيكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ٧-١١ و ٧-١٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، غبونديو ساما ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، غيراشينكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤.